

BOLLETTINO



UFFICIALE

DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO III

Mogadiscio, 15 Gennaio 1972

Suppl. n. 2 al n. 1-Bis

DIREZIONE E REDAZIONE

Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo

Publicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100. Estero Sh. So. 300. — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà i numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spazio ai riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposte sugli Affari

SOMMARIO

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

X LAW No. 7 of 30 December 1971 — *Prison Law* Pag. 43

The original text of this Law was published in the Official Bulletin (Suppl. n. 2 at 1 dated in 15 January 1972).

PARTE SECONDA

DISPOSIZIONI, COMUNICATI, AVVISI, VARIE

N. N.

رسمية



نشرة

جمهورية الصومال الديمقراطية

رقم ١ الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٢

موجز

أول

الجزء

إجراءات تشريعية وإدارية

قانون السجون

القانون رقم ٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٢

جمهورية الصومال الديمقراطية
القانون رقم ٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م

رئيس المجلس الاعلى للثورة
بعد سماع : رأى مجلس سكرتيرى الدولة
وموافقة : المجلس الاعلى للثورة
أصدر القانون التالى :-

الجزء الاول

حکم تمهيدى

مادة ١

تعريفات

في هذا القانون - ما لم ينص على خلاف ذلك - يقصد بكل - من
العبارات التالية المعنى الموجودة قرين كل منها :-
«الثايد» : قائد عام هيئة حرس السجون.
«حرس السجون» : هيئة حرس السجون.
«السجناء الاحداث» : كل سجين يقل عمره عن ١٨ سنة.
«المنجون لاجل طويل» : أى سجين محكوم عليه بالسجن لمدة
تزيد عن سنة.
«العضو» : أى عضو من أعضاء حرس السجون.
«المنوعات» : أى شئ ممنوع دخوله الى السجن او خروجه منه
بمقتضى هذا القانون او اللوائح.
«اللوائح» : اللوائح التى تصدر بمقتضى هذا القانون.
«السكرتير» : سكرتير الدولة للعدل والثئون الدينية أو أى سكرتير
الدولة تسند اليه ادارة السجون.
«المنجون لاجل قصير» : أى سجين محكوم عليه بالسجن لمدة عام
واحد أو اقل.
«سجين صغير السن» : أى سجين يبلغ من العمر ١٨ سنة او يزيد
ولكنه يقل عن ٢١ سنة.

الجزء الثاني

انشاء السجون

مادة ٢

يجوز للسكرتير بمقتضى هذا القانون ان يعلن، بقرار، ان مبنى ما أو مكانا معينيا أو أى جزء منه قد أصبح سجنا ، ويجوز له أيضا وببنفس الطريقة ان يعلن الغاء هذا السجن .

مادة ٣

السجون المؤقتة

إذا رأى مأمور السجن :

١ ان عدد المساجين الموجودين في سجن ما أكثر من العدد المناسب الذى يمكن الاحتفاظ به داخل هذا السجن وان ثقل العدد الزائد الى سجن آخر يعتبر أمرا غير ميسور .

٢ (ب) انه من الضرورى نظرا لانتشار أى مرض وبائى في سجن ما او لاي سبب آخر، ايجاد مأوى مؤقت أو حجز آمن للمساجين .

يجوز له، بناء على موافقة القائد، ان يدبر مأوى وحجزا آمنا لا كبر عدد ممكن من المساجين الذين تتعرض سلامتهم للخطر في السجن وذلك بوضعهم في سجن مؤقت لهم، ويعتبر كل سجن مؤقت سجنا بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤

تخصيص سجون معينة لفئات معينة من المساجين

يجوز للقائد بناء على تعليمات السكرتير ان يخصص سجون معينة لكل فئة من المساجين وذلك للفضل بين فئات المساجين المختلفة أو لاي سبب آخر كما يجوز له أن يحدد لكل سجن معين فئة معينة من المساجين، وفي استطاعته قانونا ان ينقل أى سجين من سجن أى فئة الى السجن المخصص لفئته وان كان أمر الحبس الخاص بهذا السجن ينص على ايداعه في سجن آخر .

الجزء الثالث

ادارة السجون

مادة ٥

استناد إدارة المسجونين والإشراف عليها الى القائد

١ - تسند الى القائد مهام الإدارة والإشراف على جميع السجون والمؤسسات العقابية الأخرى .

٢ - يقوم القائد بزيارة وتفتيش جميع السجون والمؤسسات العقابية الأخرى شخصيا أو يأمر بزيارتها والتفتيش عليها مرة على الأقل في السنة ويقوم بتقديم تقرير عن هذه الزيارات والتفتيشات إلى السكرتير.

٣ - يجوز لنائب قائد حرس السجون - بتفويض من القائد - أن يقوم أو يأمر بما يمكن أن يقوم أو يأمر به القائد بمقتضى هذا القانون أو اللوائح.

مادة ٦

تعيين مأمور لكل سجن

يعين القائد مأمورا لكل سجن أو مؤسسة عقابية ويكون هذا المأمور مسئولا عن إدارة هذا السجن أو هذه المؤسسة العقابية.

على أن يقوم ضابط تنمية وشئون الناحية بإدارة سجن الناحية في حالة عدم تعيين مأمور. ويمنح ضابط تنمية وشئون الناحية في هذه الحالة جميع السلطات التي تعطى للمأمور السجن إن لم تكن هناك قيود معينة يرى القائد فرضها عليه كتابة كما أنه يخضع إداريا لأوامر وتعليمات القائد.

مادة ٧

السلطات العامة للضابط اوصف الضابط او المساعد

لمأمور السجن أو أية مؤسسة نقابية أخرى أن يقوم أو يأمر بأى عمل يمكن أن يقوم أو يأمر به القائد طبقا لهذا القانون ولوائح بناء على تفويض من القائد.

مادة ٨

الواجبات العامة لمأمور السجن

يقوم المأمور بالإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالسجن أو أية مؤسسة عقابية أخرى يعين فيها ويكون مسئولا عن سلوك ومعاملة الأعضاء والمساجين التابعين له وعن مراعاة هؤلاء الأعضاء والمساجين لأحكام ولوائح هذا القانون أو أية لوائح وقوانين أخرى تصدر في هذا الشأن.

مادة ٩

مسئولية مأمور السجن عن المخازن . الخ

١ - يكون مأمور السجن مسئولا عن سلامة حفظ وصيانة الاسلحة والمهمات والذخيرة والملابس وكل المخازن العامة والممتلكات والاطعمة

وكافة ما يتم صرفه أو تسليمه لاستعمال المساجين والإعضاء التابعين لأشرافه . ويكون مسئولاً أيضاً عن كل الأموال الإميرية التي في عهده وعن جميع الأشياء الثمينة والنقود والملابس والأشياء التي يعهد بها السجناء إليه لحفظها ويكون مسئولاً عنها في حالة ضياعها أو تلفها إن لم يكن تلفها نتيجة لحادثة لا إرادية كحادث السرقة أو لاستهلاكها في السجن أو لأعدامها أو التصرف فيها بناءً على نصيحة ~~ال~~ الفقرة الثانية من المادة «٢٠» .

٢ - في حالة ضياع أو تلف أحد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، على مأمور السجن أن يتحقق من سبب الضياع أو التلف ومن الفرد المسئول عن هذا الضياع أو هذا التلف . فإذا وقعت المسئولية على أحد الأعضاء يقوم بخصم القيمة المستحقة عن هذا الشيء من راتب هذا العضو بالتنسيق المناسب ويقوم بإبلاغ القائم بما اتخذه من الاجراء أو تصرف ما لم يكن الفعل جنائياً .

مادة ١٠

سلطة أخذ صور وبصمات أصابع المسجونين

يجوز لمأمور السجن أن يحصل على صور وبصمات أصابع أى مجرم حكم عليه بالسجن وذلك بواسطة أى شخص قد يعينه لهذا الغرض .

مادة ١١

الكتب وغيرها من الأشياء التي تحفظ لدى المأمور

يقوم مأمور السجن بحفظ الكتب والمسجلات والوثائق ودفاتر اليومية وغيرها من الأشياء التي ينص عليها في اللوائح أو الأوامر المستديرة .

مادة ١٢

زيارات مأمور السجن

يقوم مأمور السجن بالمرور على السجن أو المؤسسة العقابية يومياً أو حسبما يترأى له وتنفذ أحوال النزلاء طبقاً لما تنص عليه اللوائح أو الأوامر المستديرة .

مادة ١٣

تعيين رجال الجيش وإشرطه للقيام مؤقتا بواجبات أعضاء هيئة حرس المسجونين

- ١ - إذا كان عدد أعضاء حرس المسجون المكفين بالخدمة في أى سجن غير كاف لضمان حسن الإدارة واستتباب النظام في ذلك السجن ، يجوز تكليف من يلزم لهذه الحراسة من رجال الجيش ،
- ٢ - يكون لاي فرد من قوات الجيش أو البوليس من يكفون بالعمل بمقتضى الفقرة السابقة نفس سلطات وواجبات عضو حرس المسجون طبقا لنوع العمل الذى يؤديه ورتبه القائم به ويعتبر بمقتضى هذا القانون عضوا من أعضاء حرس المسجون مدة قيامه بهذا العمل .
- ٣ - إذا كان عدد حراس المسجون لا يسمح بتعيين حارس لمراقبة المسجين عند نقطة من أى سجن أو أية مؤسسة عقابية يتم تكليف أحد افراد القوات المسلحة للقيام بهذه المهمة وفي هذه الحالة يكون له نفس سلطات ومسؤوليات عضو حرس المسجون ويكون خاضعا لما يخضع له عضو الحرس من نظام وعقوبات .

مادة ١٤

واجب المدعى العام فيما يتعلق بالمسجون والمساجين

- ١ - يقوم المدعى العام ونائبه بالإشراف على المسجون والمؤسسات العقابية الأخرى بالقدر الذى يكفل الرعية والمعاملة اللازمين للمساجين طبقا للقانون .
- ٢ - يقوم المدعى العام أو نائبه بزيارة وتفقد أحوال أى سجن أو أية مؤسسة عقابية في أى وقت يراه كما يحق له أن يفقد أحوال النزلاء من المساجين وأن يسأل ويناقش أى مسجون متى رغب في ذلك وأن يقوم بتسجيل الملاحظات اللازمة والتي يرى ضرورة تسجيلها فيما يتعلق بأحوال السجن أو المؤسسة العقابية أو المساجين وعلى مأمور السجن أن يقوم - دون أدنى تأخير - بإرسال هذه الملاحظات السلي القائد مع تقرير منه بما اتخذه من اجراءات بناء على هذه الملاحظات .

الجز الرابع

معاملة المساجين ومراعاة صالحهم العام

الفصل الاول

قبول المساجين في السجن وحبسهم وحراستهم

مادة ١٥

قبول المساجين في السجن

- ١ - لايجوز قبول أى شخص في السجن الا بناء على تنويض من المحكمة أو امر حبس من السلطة المختصة .

٢ - يعتبر كل من التفويض وأمر الحبس المشار إليهما في الفقرة السابقة مستندا كائناً بقبول دخول أى شخص إلى السجن .

٣ - على مأمور السجن أن يعرض من أن أسجين هو نفس الشخص المذكور اسمه في تفويض أو أمر حبس وأن هذا التفويض أو أمر الحبس يحمل توقيع وخاتم الجهة المختصة وتتوفر فيه كافة الشروط القانونية الأخرى .

٤ - يجوز مأمور سجن أن يرفض قبول أسجين بسبب وجود خطأ أو سهو في كتابة التفويض أو أمر الحبس وعليه في هذه الحالة أن يتخذ الخطوات العينية فوراً لتصحيح الخطأ أو استدراك السهو وحتى يتم ذلك يوضع بوضع أسجين في غرفة للاستقبال .

٥ - يجوز قبول الطفل في السجن مع أمه السجينة طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون في هذا الصدد على أن يكون تزويده بالملابس والمستلزمات من بند المصروفات العامة .

مادة ١٦

السجون والمسئول عنهم المأمور قانوناً

١ - يكون مأمور السجن مسئولاً مسئولية قانونية عن كل أسجين يودع في السجن .

٢ - كل أسجين عند نقله من أو إلى أى سجن أو عند قياده بعمله داخل السجن أو خارجه يكون مسئولاً قانوناً من مأمور السجن الذي يعمل به العضو المكلف بحراسة هذا السجن .

٣ - يوضع جميع المساجين عند نقلهم من سجن إلى آخر تحت الحراسة وتحدد الأوامر المستديرة واجبات المكلفين بالحراسة .

مادة ١٧

احتجاز المساجين طبقاً لما ينص عليه التفويض أو أمر الحبس

توجب نصوص هذا القانون على مأمور السجن أن يقوم باحتجاز كل شخص يعهد إليه من قبل محكمة أو جهة أخرى مختصة بتنفيذ ما ينص عليه التفويض أو أمر الحبس حتى يتم الإفراج عن هذا الشخص طبقاً للقانون .

مادة ١٨

احضار المساجين أمام المحكمة

إذا رأت أى محكمة أو أى سلطة مختصة أخرى استدعاء أى أسجين للمثول أمامها يتم احضار هذا السجن من هذه المحكمة أو هذه الجهة بناءً على أمر كتابي إلى مأمور السجن .

مادة ١٩

تفتيش المساجين

يتم تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وفي أي وقت يراه مأمور السجن أو بناء على أمر القائد ويقوم بهذا التفتيش عضو من جنس المسجون «إمرأة كان أو رجلاً» ويؤخذ من المسجون أي ممنوعات توجد معه.

مادة ٢٠

حفظ نقود المساجين وأمتعتهم الشخصية لدى مأمور السجن

١ - تسلّم جميع نقود المسجون أو ملابسه أو أمتعته الشخصية الأخرى التي لا يصرح له بالاحتفاظ بها مدة سجنه إلى مأمور السجن ويحتفظ المأمور بقائمة بهذه الأشياء يوقع عليها المسجون وتعاد هذه الأشياء للمسجون عند الانزاج عنه. على أنه يجوز المأمور أن يسمح بإرسال أي ممتلكات للمسجون إلى أقاربه أو أصدقائه وذلك بناء على طلب المسجون.

٢ - إذا كانت ملابس المسجون قديمة جداً أو بالية أو غير صحية مما يجعلها عديمة الفائدة أو من المتعذر إمكان تنظيفها أو مما يجعلها سبباً في نشر مرض وبائي، يأمر مأمور السجن بإعدامها وتسليم المسجون ملابس أخرى تليق بالوقار عند الانزاج عنه وذلك على حساب الدولة.

الفصل الثاني

تصنيف المساجين إلى فئات

مادة ٢١

هيئة الاستقبال

تشكل في كل سجن - كلما أمكن - هيئة استقبال تتكون من مأمور السجن وآخرين ممن يقع عليهم اختيار القائد وتقوم هذه الهيئة بمقابلة المسجون فور وصوله إلى السجن وتحديد فئته والترتيبات التي تتخذ لتدريبه ورد اعتباره مراعية في ذلك سنه وشخصيته وماضيه.

مادة ٢٢

فصل المسجونين عن المسجونات

١ - توضع المسجونات في سجن منفصل عن مبنى سجن المساجين أو في جزء منفصل من السجن عن الجزء الذي يقيم فيه المسجونون بالطريقة التي تمنع بكل حزم الرؤية أو الحديث أو التلاقي بين الجنسين.

٢ — تعيين في كل سجن خاص بالنساء عضوات من النساء تقمن برعاية المسجونات والاشراف عليهن وتكن مسئولات عن حفظ النظام بين المسجونات.

مادة ٢٣

الفصل بين فئات المساجين

لتسهيل عملية تهريب المساجين والحد بقدر الامكان من خطر انتشار الفساد الخلقى بينهم يجب الفصل بين الفئات التالية للمسجونين او المسجونات بقدر ما تسمح به امكانيات السجن بالكيفية الآتية:—

- ١ (ا) يفصل المساجين المحتجزون احتياطيا او انتظارا للحاكمية عن المساجين المحكوم عليهم بالسجن.
- (ب) يفصل الاحداث عن المساجين صغار السن والبالغين.
- (ج) يفصل المذنبون الذين تم الحكم عليهم لأول مرة عن العائدين الى الاجرام او معتاديه.
- (د) تفصل فئات المساجين الاخرى حسب ما يترآى للقائد من حين لآخر.

مادة ٢٤

نظام التدرج المرحلي

يقضى المساجين فترة العقوبة المحكوم عليهم بها طبقا لنظام التدرج المرحلي الذى تقرره اللوائح بقدر ما يمكن ذلك.

الفصل الثالث

تكليف المساجين بالعمل

مادة ٢٥

تكليف المساجين بالعمل

يكلف جميع المساجين المحكوم عليهم بعقوبة السجن — ما لم يكونوا غير لائقين طبيا — بالعمل داخل أو خارج نطاق سجنهم في أى جزء من الجمهورية فى الاعمال التى يستلزمها مأمور السجن اليهم بشرط:—

- ١ (ا) ان تعمل السجينات داخل نطاق السجن وأن تقمن بالاعمال التى تناسب مع طبيعة جنسهن فقط .
- (ب) ان يقتصر عمل الاحداث على الاعمال ذات الطابع التعليمى او التأهيلي

ج) ان يعمل المساجين غير المحكوم عليهم في تنظيف غرف السجن الخاصة بهم وما حوله من أثاث وكذا في تنظيف الملابس والاوانى . ويجوز تكليفهم بالقيام بالاعمال الاخرى التى تتناسب مع استعداداتهم اذا ما طلبوا ذلك .

مادة ٢٦

مكافآت المساجين عن العمل والنجز

يمنح المساجين المحكوم عليهم بالسجن والذين يقضون مزد عقوباتهم في مؤسسات بها تسهيلات للعمل، مكافآت عن الاعمال التى يتجزؤها طبقا لما تنص عليه اللوائح .

الفصل الرابع

رعاية المساجين

مادة ٢٧

طعام المساجين

- ١ - لكل سجين الحق في الحصول على كمية كافية من الطعام الصحى البسيط طبقا لميزان الجارية الذى تقرره اللوائح . على انه يجوز ان يصرح للسجين باستلام طعام من مصادر خاصة في ساعات مناسبة وتخضع هذه الاطعمة للتفتيش ولاى تعليمات يصدرها القائد .
- ٢ - يجب في حالات معينة ان يؤخذ في الاعتبار حالة المسجين ومستوى معيشته قبل دخوله السجن وخصوصا فيما يتعلق بنوع الطعام الذى اعتاد ان يتناوله .

مادة ٢٨

ملابس المساجين

- ١ - يجب على كل سجين محكوم عليه بقضاء عقوبة السجن ان يرتدى ملابس او شارات السجن التى تصرف له طبقا للوائح . ويجوز التصريح للسجين بملابس اضافية او بديلة وذلك بناء على تعليمات الطبيب المختص او امر مأمور السجن مع بيان أسباب ذلك .
- ٢ - تصرف ملابس السجن للسجين الذى لم يحكم عليه بعد ، اذا لم يتمكن من توفير الكساء لنفسه او اذا رأى مأمور السجن ان الملابس التى يرتديها غير لائقة .

مادة ٢٩

توفير الفراش للمسجونين

- ١ - يزود كل سجين بالفراش اللازم طبقاً لما تنص عليه اللوائح .
- ٢ - يصرح للمسجونين بفراش اضافي أو بفراش بديل حسب تعليمات الطبيب المختص .

الفصل الخامس

الرعاية الصحية للمساجين

مادة ٣٠

عيادة السجن الطبية

- يجب بقدر الامكان تجهيز كل سجن أو مؤسسة عقابية بعيادة طبية أو مكان مناسب للعناية الطبية بالمرضى من المساجين .

مادة ٣١

طبيب السجن

- ١ - يزود - بقدر الامكان - كل سجن أو مؤسسة عقابية أخرى بطبيب مختص يكون مسئولاً عن الرعاية الصحية والعناية الطبية بالمساجين والمتيمين بالسجن أو المؤسسة العقابية والا يجب على أقرب طبيب الى منطقة السجن أو المؤسسة ان يقوم بزيارات علاجية منتظمة الى السجن أو المؤسسة ويكون في هذه الحالة مسئولاً عن الرعاية الصحية والعناية الطبية بالمساجين .
- ٢ - تحدد اللوائح واجبات ومسئوليات الطبيب المختص .

الفصل السادس

تعليم المساجين وعلاقتهم الاجتماعية

مادة ٣٢

تعليم المساجين

- ١ - يقوم مأمور السجن باتخاذ كل ما يراه من خطوات فعالة نحو تدبير فصول تعليمية للمسجونين وعليه ان يسمح لهم بالاستذكار والتدريب على الحرف اليدوية في اوقات فراغهم ويجب اعطاء عناية خاصة لتعليم الحرف اليدوية للمساجين الذين قد يجدون صعوبة في كسب معاشهم عند الامتراج عنهم .

- ٢ - يجوز للسكرتير ان يعين ضابطاً للتوجيه وشنيوخاً للوعظ وقيامه الشعائر الدينية ويجوز اعطائهم أجوراً ومكافآت لقاء ما يتكفونه من مصاريف طبقاً لما تنص عليه اللوائح.
- ٣ - لمأمور السجن ان ينظم المحاضرات والحفلات الموسيقية والمعرض الهادفة للمسجونين على أن يكون ذلك في غير ساعات العمل.
- ٤ - يجب تقديم التسهيلات الممكنة اللازمة لتوفير التمرينات البدنية وقيامه المباريات الرياضية والترفيهية للمساجين وخاصة صغار المساجين ومساجين الاجل الطويل.
- ٥ - يجب - بقدر الامكان - ان يكون بكل سجن مكتبة خاصة ويسمح للمسجونين باستعارة الكتب منها حسب التعليمات التي يصدرها القائد من حين الى آخر.

مادة ٣٣

العلاقات الاسرية للمساجين

- ١ - على مأمور السجن ان يهتم اهتماماً خاصاً بالعمل على تحسين العلاقة القائمة بين المسجونين وأسرهم بالقدر الذي يراه لازماً للحفاظ على العلاقة بين السجين وأسرته.
- ٢ - يجب تشجيع السجين ومساعدته - بقدر ما هو ممكن ومرغوب فيه - على المحافظة على علاقاته بأشخاص أو وكالات خارج نطاق السجن أو على اقامة مثل هذه العلاقات اذا كان ذلك لمصلحة اسرة السجين أو يساعده على رد اعتباره في نظر المجتمع .

مادة ٣٤

الإفراج المؤقت بوعود الشرف

- ١ - يجوز - بناء على توصية مأمور السجن وموافقة القائد ان يسمح للسجين المحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر بأن يتغيب بوعود شرف منه عن السجن مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ٢١ يوماً وذلك خلال الثلاثة شهور الأخيرة من سجنه وحسب الشروط والاسباب التي يقرها ويوافق عليها القائد.
- ٢ - يجوز للقائد أو مأمور السجن - في أي وقت - ان يستدعى السجين المفرج عنه بوعود الشرف.
- ٣ - أي سجين لا يعود الى السجن في نهاية مدة الوعد أو بعد علمه باستدعائه وفقاً لنصوص الفقرة السابقة يعتبر مرتكباً لمخالفة ويجوز لواء القبض عليه دون أمر قبض ويكون عرضة للعقوبة التي يقرها القانون بالنسبة للهارب من السجن .

- ٤ — كل مسجين يطلق سراحه بوعده الشرف وينقض الشروط المفروضة عليه يكون مرتكباً لخيانة ويكون عند ادانته عرضة العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
- ٥ — أى مسجين يفرج عنه بوعده الشرف ويرتكب أية جنائية اثناء ذلك يعاقب بمقتضى اللوائح والقوانين الموضوعة .

مادة ٣٥

الزيارات والخطبات

يجوز السماح بزيارة المساجين والاتصال بهم حسب ما تقرره اللوائح .

مادة ٣٦

الشكاوى والتظلمات

- ١ — لكل مسجين الحق في تقديم الالتماسات الى السلطات العليا ولكن عن طريق القائد .
- ٢ — يجوز للمسجين ان يتقدم بالشكاوى الى السلطات المذكورة بالطريقة التى ينص عليها القانون .

الفصل السابع

المساجين المحكوم عليهم بالاعدام

مادة ٣٧

الإشراف . . الخ على المساجين المحكوم عليهم بالاعدام

- بصرف النظر عن احكام هذا القانون أو أى قانون آخر يتبع بالنسبة للمسجين المحكوم عليه بالاعدام ما يلى :—
- أ (يوضع فى سجن انفرادى بعيداً عن باقى المساجين ويكون تحت الملاحظة المستمرة ليلاً ونهاراً .
- ب) يعنى من التقييم بأى عمل .
- ج) تقدم له تسهيلات خاصة فيما يتعلق بالاتصال بأقاربه وأصدقائه ومستشاريه القانونيين .
- د) يجوز السماح له بمقابلة أهل دين عقيدته عند اللزوم والامكان .

مادة ٣٨

الاتصال بالمساجين المحكوم عليهم بالإعدام

- ١ - لا يسمح لغير الاعضاء والطبيب والسلطات القضائية اثناء قيامهم بواجبهم بالاتصال بالمسجين المحكوم عليه بالإعدام الا بناء على تصريح كتابي من السلطات المختصة.
- ٢ - بصرف النظر عن احكام هذا القانون أو أى قانون آخر، يجب ان تتم الزيارة التى يقوم بها أى شخص لاي سجين محكوم عليه بالإعدام مهما كان سببها وغرضها فى حضور وعلى مسمع عضوين من حرس السجون على الاقل على ان يكون أحدهما برتبة صف ضابط او أعلى.
- ٣ - يقصر فى هذه المادة وفى المادة السابقة بعبارة «المسجين المحكوم عليه بالإعدام» كل سجين محكوم عليه بالإعدام وكل سجين مستأنف للحكم الصائر عليه بالإعدام.

الفصل الثامن

نقل بعض المساجين

مادة ٣٩

نقل المساجين المرضى الى المستشفى

- ١ - فى حالة مرض المسجين بمرض خطير وبناء على توصية الطبيب المختص يجوز لمأمور السجن ان يأمر بنقل المسجين المريض من السجن الذى لا تتوافر لديه وسائل الإقامة المناسبة له الى مستشفى حكومى. وفى حالة الطوارئء يجوز لمأمور السجن ان يأمر بنقل المسجين دون مشور الطبيب المختص.
- ٢ - كل سجين ينقل الى المستشفى بناء على احكام هذه المادة يعتبر منى عهدة السجن الذى انتقل منه.
- ٣ - عندما يرى طبيب المستشفى ان صحة المسجين الذى انتقل الى المستشفى بمقتضى هذه المادة لا تتطلب احتجازه بها ، يقوم بتبليغ مأمور السجن بذلك ويقوم مأمور السجن بدوره باتخاذ الخطوات اللازمة نحو إعادة المسجين الى السجن اذا ما كانت مدة سجنه لم تنته بعد.
- ٤ - على مأمور السجن ان يتخذ الاحتياطات اللازمة نحو منع هروب المسجين اثناء فترة علاجه بالمستشفى كما يجوز قانونا للطبيب والعمالين بالمستشفى ان يتخذوا أية اجراءات لازمة لمنع هروب أى سجين اذا ما اقتضى الامر.

٥ — إذا رأى مأمور السجن انه لا بد من اتخاذ اجراءات معينة لضمان أمن وسلامة المسجون أثناء علاجه بالمستشفى نظرا لضخامة الجريمة التي أودع بسببها في السجن أو لاي سبب آخر، يجوز له قانونا ان يسلم المسجون لحراسة ما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة حرس المسجون يكون أحدهما ملازما للمسجون ليلا ونهارا. ويمنح الاعضاء المكلفون بهذه المهمة في هذه الحالة سلطة كاملة لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة نحو منع هروب هذا المسجون ويكونون مسئولين عن سلامته أثناء الحراسة حتى يحين موعد تسليمه إلى مأمور السجن بمجرد خروجه من المستشفى او حتى تنتهى مدة سجنه أيهما أسبق.

مادة ٤ .

نقل المساجين المصابين بالجزام الى مستعمرات الجزام

١ — اذا اتضح للقائد من شهادة أحد الاطباء ان أحد المساجين مصاب بالجزام يجوز للقائد بمقتضى الفقرة اللاحقة ان يصدر أمرا كتابيا بنقله الى اية مستعمرة للجزام لاحتجازه وعلاجه بها الى ان يتم شفاؤه أو ان تنتهى مدة سجنه — ايهما أسبق .

٢ — لا يجوز للقائد ان يصدر الامر المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما لم والى ان يتسلم بلاغا كتابيا يفيد بأن الشخص المسئول عن مستعمرة الجزام التي يرغب في نقل المسجون المصاب بالجزام اليها، قادر على استقبال هذا المسجون. ومستعد لقبوله .

٣ — على الشخص المسئول عن مستعمرة الجزام الذى انتقل اليها المسجون حسب نصوص هذه المادة ان يرسل من وقت لآخر الى مأمور السجن الذى انتقل منه المسجون شهادة بتوقيعه تفيد بأنه يرى ضرورة بقاء هذا المسجون في المستعمرة طالما ان المسجون بحاجة الى البقاء بها للعلاج وطالما ان مدة سجنه لم تنته بعد .

٤ — اذا رأى الشخص المسئول عن مستعمرة الجزام ان بقاء المسجون بالمستعمرة لم يعد ضروريا، عليه ان يرسل الى مأمور السجن الذى انتقل منه هذا المسجون شهادة بتوقيعه تفيد ذلك. وفي هذه الحالة يقوم مأمور السجن المذكور باتخاذ اللازم نحو إعادة المسجون الى السجن ان لم تكن مدة سجنه قد انتهت .

٥ — يجب على الشخص المسئول عن مستعمرة الجزام وعلى غيره من العاملين بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة نحو منع هروب المسجون أثناء علاجه بالمستعمرة كما يجوز لهم قانونا ان يتخذوا اية اجراءات يضطرون اليها لمنع هروب المسجون اذا اقتضى الامر .

على الا تتخذ، بمقتضى هذه المادة، اية اجراءات يرى المسئول عن المستعمرة انها تضر بصحة المسجون .

٦ - يقصد بعبارة «مصائب بالجرام» الواردة في هذه المادة، أى شخص يعانى من الجرام المؤثر.

مادة ٤١

نقل المساجين ذوى العقول المختلة

١ - إذا رأى مأمور السجن أو الطبيب المختص ان احد المساجين يعانى من خلل في قواه العقلية عليه ان يقوم باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة نحو تقرير حالته. فإذا اتضح من تقرير حالته انه مصاب باختلال في العقل ينقل من السجن في أسرع وقت ممكن ويحتجز في مصحة للأمراض العقلية.

٢ - عندما يجين وقت خروج السجين من احدى مصحات الأمراض العقلية يجب على الموظف المسئول في هذه المصحة ان يبلغ مأمور السجن الذى انتقل منه السجين الى هذه المصحة وذلك لتسليمه الى السجن اذا كانت مدة سجنه لم تنته بعد أو ان يطلق سراحه اذا كانت مدة سجنه قد انتهت. وتحتسب المدة التى يقضيها السجين محتجزا في احدى المصحات العقلية كجزء من مدة العقوبة.

مادة ٤٢

ابلاغ السلطات القضائية في حالة نقل مساجين معينين

على مأمور السجن أن يقوم - دون ابطاء - بابلاغ السلطات القضائية المختصة عند النقل الذى يتم من السجن بناء على نصوص هذا الفصل فيما يتعلق بأى سجين ينتظر المحاكمة أو استئناف الحكم.

مادة ٤٣

اعضاء الحرس .. الخ غير المسئولين عن فرار

المساجين من المستشفى .. الخ

لا يعتبر عضو الحرس مسئولا عن فرار السجين من مستعمرة الجرام أو من مصحة الأمراض العقلية إلا اذا ثبت ان السجين كان تحت حراسته. ولا يعتبر الطبيب أو المسئول عن مستعمرة الجرام أو أى شخص آخر مسئولا عن ذلك إلا اذا ثبت انه قد ساعد السجين على الفرار أو أهمل عمدا في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع من الفرار.

الفصل التاسع

استخدام القوة وانسلاخ ضد المساجين

مادة ٤٤

استخدام اسلحة اقوة ضد المساجين

- ١ - يجوز للحرس ان يستخدم مثل هذه القوة ضد المسجين بطريقة معقولة اذا لزم الاجراء الى القوة لارغامه على طاعة الاوامر القانونية اذا رفض طاعتها او لحفظ النظام بين المساجين.
- ٢ - يجوز للعضو ان يستخدم السلاح ضد اى مسجين يفر او يحاول الفرار بشرط :-
 - أ) الا يلجأ الى استخدام السلاح الا اذا كان متأكد انه لا توجد لديه وسيلة أخرى لمنع فرار المسجين .
 - ب) الا يلجأ الى اطلاق النار على المسجين الا بعد ان ينذره بأنه سيطلق النار عليه ان لم يتوقف ولم يصغ المسجين الى هذا الانذار .
- ٣ - يجوز للعضو ان يستخدم السلاح ضد اى مسجين فى الحالات الاتية :-
 - أ) اذا اشترك المسجين فى محاولة جماعية للهروب أو فى اى محاولة لتخطيم أو فتح الباب الخارجى أو البوابة الخارجية للمسجن عنوة او مبنى سور السجن . وعلى العضو ان يستمر فى استخدام هذا السلاح طالما ان هذه المحاولة قائمة ومستمرة بالفعل .
 - ب) اذا استخدم المسجين العنف ضد اى عضو من أعضاء هيئة حرس السجون او ضد اى شخص آخر وكان لدى العضو من الاسباب ما يجعله يعتقد ان هذا العمل سيزير بحياة او بأحد أطراف هذا العضو أو ذلك الشخص أو سيتسبب فى اى ضرر خطير آخر .
 - ج) اذا اشترك المسجين مع غيره فى أعمال الشغب او التهديد باتخاذ سلوك عدوانى ورفض الاصغاء عنفما يطلب منه ان يكف عن ذلك .
- ٤ - بالرغم مما ورد فى الفقرتين ٣٤٢ من هذه المادة، لا يجوز لاي عضو ان يستخدم السلاح ضد اى مسجين فى حضور من يعلوه فى المرتبة الا بناء على أمر من يعلوه فى المرتبة .
- ٥ - يجب ان يكون استخدام السلاح - بمقتضى هذه المادة - بقدر الامكان للتعجيز وليس للقتل .
- ٦ - اذا تسبب السلاح المستخدم فى احداث اصابة خطيرة او كان السلاح المستخدم سلاحا ناريا، يجب على مأمور السجن ان يقوم دون ابطاء بعمل التحقيق اللازم عن الحادث وسبب وظروف استخدام هذا السلاح وان يقدم ما أسفر عنه هذا التحقيق الى كل من القائد والهيئة القضائية المختصة .

الفصل العاشر

الاجراءات التي تتخذ عند وفاة المسجون

مادة ٤٥

وفاة المسجون

عند وفاة أى سجين يقوم مأمور السجن دون ابطاء بإبلاغ الجهات الآتية —

- أ) الطبيب المختص الذى يقوم بتقرير سبب الوفاة.
- ب) الهيئة القضائية المختصة للتحقيق فى سبب الوفاة طبقا لى قانون يتعلق بذلك.
- ج) أقرب قريب ممكن للمتوفى .

الجزء الخامس

احكام تأديبية وإجرائية

مادة ٤٦

اجراءات تأديبية

لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أى سجين الا بناء على احكام هذا الجزء من القانون.

مادة ٤٧

جنايات المسجون الصغرى

- ١ — كل من يرتكب من المسجون أى عمل من الاعمال الآتية يعتبر مرتكبا لجناية من جنایات السجن الصغرى .
- ١ — التحدث اثناء العمل أو التحدث بصوت عال او الضحك او الغناء فى أى وقت ولم يطع العضو عندما يأمره بالكف عن ذلك .
- ٢ — التشاجر مع أى سجين آخر .
- ٣ — اخفاء أى شىء .
- ٤ — اظهار عدم الاحترام لى عضو من أعضاء الحرس أو اى موظف من العاملين بالسجن أو اى زائر رسمى .
- ٥ — الاعتداء أو الاشتراك فى الاعتداء على أى سجين آخر .

- ٦ - الكذب في الإجابة على أى سؤال يوجهه اليه احد الاعضاو او موظف من موظفى السجن او اى زائر رسمى .
- ٧ - الاتصال كتابية أو مشافهة او بأى طريقة اخرى بأى شخص يكون الاتصال به على هذا النحو او غيره مخالفا لاحكام هذا القانون واللوائح والوامر المستديمة او لاية اوامر او تعليمات قانونية .
- ٨ - اهمال التعاون فى المحافظة على النظام بعدم المساعدة فى التبليغ عن أى جناية تقع فى السجن او بعدم قيامه بالمساعدة التى يطلبها منه أحد الاعضاء .
- ٩ - اتيان أى عمل أو استخدام أى لغة يكون من شأنه ان يتسبب فى جرح شعور سجين آخر او الاساءة اليه .
- ١٠ - القيام بأى عمل أو أى تصرف يسبب قلقا لا مبرر له فى ذهن أى سجين او عضو من أعضاء الحرس او أى موظف آخر من العاملين بالسجن .
- ١١ - ترك المجموعة التى ينتمى اليها او القسم المحدد لسجنه دون اذن من العضو .
- ١٢ - ترك مكانه فى السجن او الفناء او الصف او ترك المقعد او العمل المخصص له دون اذن من العضو .
- ١٣ - التسكع فى الافنية والتباطؤ فى العنابر عندما تكون مفتوحة .
- ١٤ - اهمال او رفض السير فى الصف اثناء السير داخل السجن او عند الذهاب الى العمل او العودة منه .
- ١٥ - الذهاب الى المراض دون اذن من العضو او بقاءه فيه زمنا أطول من اللازم .
- ١٦ - رفض تناول طعام السجن .
- ١٧ - تناوله او حصوله على طعام غير مخصص له او ان يأخذ من الانصبه المخصصة للمساجين الآخرين او ان يضيف اليها .
- ١٨ - نقل أى طعام من المطبخ او من مكان تناول الطعام دون اذن من الحارس او رفضه أى أمر يتعلق بتوزيع الطعام والشراب .
- ١٩ - اتلاف الطعام عمدا او رميه دون امر .
- ٢٠ - اعطاء أو تبديل او بيع أى جزء من طعامه او الشراب او التبغ الذى يسمح له باستلامه لاي سجين او أى شخص آخر .
- ٢١ - اضافة أى مادة الى الطعام او الشراب قد تجعله غير مستساغ او او غير لائق صحيا .
- ٢٢ - اهمال او رفض ارتداء الملابس المسلمة له لارتدائها أو تبديلها بملابس المساجين الآخرين او فقدها او نبذها او اتلافها او تغيير أى جزء منها .

- ٢٣ - نزع او طمس او تغيير اى رقم او اشارة او علامة مميزة مثبتة على ملابسه او ملابس اى سجين اخر.
- ٢٤ - اهمال او رفض العناية بنظافة نفسه او عصيانه اى امر خاص بقص الشعر.
- ٢٥ - اهمال او رفض الاهتمام بتنظيف الملابس او البطاطين او الفراش او الاوانى او عصيان اى امر خاص بترتيب الاثية او استخدامها.
- ٢٦ - العبث باقتال او مفاتيح او مصابيح اضاءة السجن او بأية اشياء اخرى لا تخصه.
- ٢٧ - الاستيلاء على ملابس السجن او اية مهمات للسجن تتعلق بأى سجين آخر.
- ٢٨ - اثاره المضايقات او التسبب فيها فى اى جزء من السجن.
- ٢٩ - تلويث او البصق على الارض او الابواب او الجدران او اى جزء آخر فى مبنى السجن او اية ادوات تستعمل فى السجن.
- ٣٠ - تلويث الابار او المراحيض او اماكن الغسيل او الاستحمام عمداً.
- ٣١ - اتلاف الاسجار الموجودة فى السجن.
- ٣٢ - اهمال او رفض العناية بممتلكات السجن المسلمة اليه.
- ٣٣ - اهمال او رفض العناية بأدوات السجن المسلمة اليه لاستخدامها فى العمل او اساءة استعمالها.
- ٣٤ - عدم التبليغ فوراً عن اى ضياع او تلف او تهشم يسببه لاموال السجن او العدة .
- ٣٥ - تصنيع اى شىء ليعلم علم او اذن من مأمور السجن.
- ٣٦ - أداء اى جزء من العمل المسند الى سجين آخر او الاستعانة بأى سجين آخر فى تأدية العمل المسند اليه شخصياً.
- ٣٧ - الاستحواز على اى جزء من العمل الذى قام به وانجزه سجين آخر.
- ٣٨ - خلط او اضافة اية مادة غريبة الى المواد المخصصة للعمل.
- ٣٩ - سب الاخرين او توعدهم بالقسم او استخدام كلمات نابية غير مهذبة او لهجة عنيفة او لغة تهديد معهم.
- ٤٠ - الحث على العنف او رفض بذل المساعدة فى اخماد اى نوع من انواع التمرد والعصيان.
- ٤١ - استخدام سلوك لا اخلاقى او غير مهذب.
- ٤٢ - اهمال او رفض مساعدة العضو عند حدوث محاولة الهرب او محاولة للاعتداء على هذا العضو او على سجين آخر.

- ٤٣ — عصيان أى أمر قانونى يصدره أى عضو او أى موظف آخر بالسجن .
- ٤٤ — التباطؤ فى العمل او رفض العمل او اظهار عدم الجلالة فى تأديفة العمل المكلف به .
- ٤٥ — تشويهه او اتلاف الجدران او الاثاث او اية ممتلكات أخرى خاصة بالسجن .
- ٤٦ — ادعاء المرض او التظاهر به .
- ٤٧ — رفض او تحاشى العلاج الطبى .
- ٤٨ — حيافة اية ممنوعات او طعام او نقود او ملابس او مؤن او مشروبات او تبغ او خطبات او اوراق او كتب او عقاقير او اية مواد أخرى غير مسرح له بحيازتها .
- ٤٩ — ارتكاب أى عمل آخر او إهمال من شأنه ان يؤدى الى الاخلال بالنظام .
- ٥٠ — محاولة ارتكاب اية جناية من الجنایات السابقة او المساعدة او التحريض على ارتكابها .

مادة ٤٨

جنایات السجن الكبرى

- كل سجين يرتكب احدى المخالفات التالية يعتبر مرتكبا لجنایة من جنایات السجن الكبرى :-
- ١ — التمرد او التحريض على التمرد .
 - ٢ — الهرب او محاولة الهرب .
 - ٣ — الاشتراك فى مهاجمة العضو او الاعتداء عليه .
 - ٤ — الهجوم المتكرر او بتسوة على سجين آخر .
 - ٥ — اتلاف وتخریب معدات السجن عمدًا .
 - ٦ — تعمد اصابة نفسه بمرض او ضرر او عجز .
 - ٧ — تعمد توجيه اتهام كاذب او شكوى لا أساس لها ضد أى سجين او أى موظف من موظفى السجن .
 - ٨ — تكرار ارتكاب جنایة من جنایات السجن الصغرى بعد معاقبته عليها مرتين .
 - ٩ — ارتكاب عمل فاحش او تمرد خطير .

- ١٠ — استخدام الفاظ سب فاحشة ضد احد الاعضاء او ضد اى موظف من موظفى السجن.
- ١١ — تعمد اشارة القلاقل فى السجن عند معاقبته او اللشروع فى معاقبته.
- ١٢ — محاولة ارتكاب اور المساعدة على ارتكاب. او التحريض على ارتكاب اية جنائية من الجنائيات السابقة.

مادة ٤٩

التحقيق فى الجنائيات التى تحرت فى السجن

- ١ — يجوز لمأمور السجن أن يأمر بوضع اى سجين يرتكب اية جنائية من جنائيات السجن فى سجن منفرد بعيدا عن باقى المساجين.
- ٢ — يحاط اى سجين عند اتهامه بارتكاب اية جنائية من جنائيات السجن بالجنائية المتهم بارتكابها ويحق له ان يدافع عن نفسه على النحو التالى:
أ (الاستماع الى الشهود الذين يشهدون ضده وتوجيه الاسئلة اليهم.
ب) تقديم تقريره الشخصى فى الموضوع والاستماع الى شهادته.
ج) استدعاء ما يلزم من شهود يقتنع ضابط التحقيق بانهم سيساعدون بصورة فعالة على اظهار ما اذا كان السجين مذنباً او غير مذنب.
- ٣ — على مأمور السجن ان ينظر فوراً بدون تأخير فى اية تهمة توجه الى اى سجين.

مادة ٥٠

العقب فى حالة جنائيات السجن الصغرى

- ١ — يجوز لمأمور السجن بعد اجراء التحقيق اللازم ان يعاقب السجين المذنب فى احدى جنائيات السجن الصغرى بواحدة او اكثر من العقوبات الآتية :-
أ (عقب الطعام مع او بدون الحبس الانفرادى لمدة لا تتجاوز اربعة ايام.
ب) مصادرة الاعفاء لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً.
ج) الحرمان من الامتيازات.
د) خصم قيمة ما تلفه السجين او ما اضاعه من ممتلكات السجن عمداً او بسبب اهماله من اية مبالغ للسجين يكون قد اودعها امانة طرف ادارة السجن.

مادة ٥١

العقاب في حالة ارتكاب جنایات السجن الكبرى

يجوز للمؤمر السجن او اى ضابط آخر يعينه القائد - بعد اجراء التحقيقات اللازمة - ان يعاقب السجن المذنب الذى ثبتت ادانته فبى احدى جنایات السجن الكبرى بوحدة او اكثر من العقوبات التالية:-

(ا) الحبس الانفرادى في زنزانة مع او بدون عقاب الطعام لمدة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما وتأخير الاعفاء عنه لفترة معادلة لمدة هذه العقوبة.

(ب) مصادرة الاعفاء لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوما .

(ج) الحرمان من الامتيازات .

(د) خصم قيمة ما اُتلفه او ما اُضاعه من ممتلكات السجن عمدا او بسبب اهماله من اية مبالغ للسجين يكون قد اودعها كأمانة طرف ادار السجن .

مادة ٥٢

احالة بعض المسائل الى القائد

يجوز للمؤمر السجن - في حالات معينة ان يحيل القضية التي يتهم فيها أحد المساجين بارتكاب جنایات السجن الكبرى الى القائد لتصرف فيها بنفسه او عن طريق من يعينه من الضباط للفصل فيها . وفي هذه الاحالة يجوز للقائد او للضابط الذى يعينه - بعد اجراء التحقيقات اللازمة - ان يعاقب السجن الذى ثبتت ادانته في ارتكاب احدى جنایات السجن الكبرى بوحدة او اكثر من العقوبات التالية:-

(ا) الحبس الانفرادى مع او بدون عقاب الطعام لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وتأخير الاعفاء عنه لفترة معادلة لمدة هذه العقوبة.

(ب) مصادرة الاعفاء عنه لمدة لا تتجاوز تسعين يوما .

(ج) الحرمان من الامتيازات .

(د) خصم قيمة ما اُتلفه السجين او ما اُضاعه من ممتلكات السجن عمرا طرف ارادة السجن .

مادة ٥٣

سلطات القائد فيما يتعلق بالعقوبات

يجوز للقائد ان يزيد او يبذل او يخفف العقوبة التي يفرضها مأمور السجن او الضابط الذى يكلفه القائد بناء على نصوص المواد : ٥٢، ٥١، ٥٠

بشرط الا يفهم من هذه المادة انها تمنحه الحق في فرض عقوبة أشد مما يمكن ان يفرضها الضابط الذي قام بإجراء التحقيق. وبشرط عدم زيادة العقوبة ما لم يعط السجين فرصة الادلاء بأقواله والدفاع عن نفسه.

مادة ٥٤

عقوبة الطعام

- ١ - لا تفرض عقوبة الطعام على السجين ما لم يقرر الطبيب ان السجين قادر صحياً على تحمل هذه العقوبة.
- ٢ - لا يجوز ان تتكون عقوبة الطعام بعقوبة زيادة العمل أو ان تزيد فترة عقوبة الطعام عن خمسة ايام متتالية او ان يعقبها عقوبة طعام اخرى الا بعد مضي فترة مماثلة على العقوبة السابقة.

مادة ٥٥

العقوبات التي تفرضها السلطات القضائية

فيما يتعلق بجنايات السجن الكبرى

يجوز للقائد او للمأمور السجن ان يأمر باحالة السجين المتهم بارتكاب احدى جنایات السجن الكبرى الى المحاكمة امام السلطات القضائية المختصة. فاذا ثبتت ادانته يكون عرضة السجن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر - ما لم تكن الجنایة اكثر خطوره - على ان تلحق هذه المدة مباشرة مرة العقوبة المقررة عليه أصلاً. بشرط الا تتخذ بمقتضى هذه المادة اية اجراءات ضد اى سجين فيما يتعلق بأية جنایة سبق للسجين ان عوقب بشأنها بمقتضى هذا القانون.

مادة ٥٦

حصانة أعضاء الحرس

لا يجوز مقاضاة العضو مدنيا او جنائيا عن أى عمل يقوم به وفق هذا القانون - اثناء تأديته واجباته المنصوص عليها في هذا القانون او اللوائح او الاوامر المستديمة.

المفصل السادس

تخفيض عقوبة المسجون

مادة ٥٧

تخفيض عقوبته المسجون

١ - تخفيض عقوبة المسجون بالنسبة للمساجين الذين يمتازون بحسن السلوك والنشاط في تأدية واجباتهم بمقدار ربع المدة المحكوم بها عليهم، ولا ينظر في هذا التخفيض إلا بعد ان يقضى المسجون ثلثي مدة العقوبة على الاقل.

٢ - بالنسبة للمساجين الذين بدأ سجنهم قبل صدور هذا القانون، تحتسب لهم المدة التي قضاها في السجن قبل صدور هذا القانون وذلك بغرض الاستفادة من نظام تخفيض المدة على انه لا يمكن بحال من الاحوال اطلاق سراح المسجون طبقاً لهذا النظام قبل بدء سريان هذا القانون.

٣ - يجوز لرئيس المجلس الاعلى للثورة - بناء على توصية القائد واقتراح السكرتير - ان يخفض مدة سجن احد المساجين الى اكثر من المدة المسموح بتخفيضها وذلك في حالات معينة.

٤ - لاعطاء الفاعلية لنصوص هذه المادة، يحاط المسجون علماً - عند دخوله السجن - بأن له الحق في مدة الاعفاء المنصوص عليها فسي نهاية مدة سجنه ما لم يرتكب ما يفقده او يضيع عليه هذا الحق.

٥ - يجوز حرمان المسجون من حقه في تخفيض مدة عقوبته بسبب ارتكابه لحدى الجنايات في السجن ولا يحق للمسجون ان يحصل على الاعفاء بالنسبة الى:

أ) الفترة التي يقضيها في المستشفى بسبب خطاه الشخصى او في حالة تمارضه.

ب) الفترة التي يقضيها كعقوبة في حبس انفرادى داخل زنزانه.

٦ - يجوز للقائد ان يعيد الى المسجون الحق في الاعفاء المسحوب منه كله او جيزء منه.

الفقرة ٢ مكرر من المادة ٥٧،

«التي ادخلت بموجب القانون رقم ١٤ الصادر في ١٢/٢/١٩٧٢م»

٢ م. بالنسبة للمساجين الذين يقضون مدة العقوبة لارتكابهم الجرائم التالية:-

أ) الجرائم ضد الدولة.

ب) القتل العمد.

ج) الجرائم العسكرية «قانون العقوبات العسكرية» التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ٦ شهور.

د) الجرائم التي يعاقب عليها القانون حماية للامن القومي «القانون رقم ٥٤ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٧٠م».

يجوز تطبيق الاستفادة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بتخفيض العقوبة فقط في حالة تقديم اقتراح بذلك من مأمور السجن والموافقة عليه من القائد واعتماده من سكرتير الدولة.

مادة ٥٨

تقديم التقارير الدورية الخاصة

يقدم القائد عن طريق المدعى العام التي السكرتير تقريرا خاصا بالصورة المنصوص عليها - عن الحالة العامة لكل سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة أو لمدة تزيد عن سبع سنوات في نهاية كل أربع سنوات اثناء فترة سجنه.

يجوز للسكرتير - بالنسبة للحالات الخاصة - ان يطلب ان يقدم له مثل هذا التقرير على فترات أكثر تقريبا.

الجزء السابع

اطلاق سراح المسجونين ومساعدتهم

مادة ٥٩

مسئولية مأمور السجن بالنسبة لاطلاق

سراح المسجونين ومساعدتهم

١ - مأمور السجن مسئول عن اطلاق سراح المساجين فور انتهاء مدة سجنهم.

٢ - لا يجوز اطلاق سراح اى سجين تحت العلاج الا اذا طلب هو ذلك وبشرط موافقة الطبيب وتقريره بأن اطلاق سراحه لا يشكل خطرا على صحته او على المجتمع.

٣ - يطلق سراح المساجين الذين أتموا مدة سجنهم قبل ظهر اليوم المحدد للإفراج عنهم ولكن اذا وافق يوم الإفراج يوم جمعة او يوم عطلة رسمية يكون الإفراج عنهم قبل ظهر اليوم السابق لليوم المحدد للإفراج عنهم.

٤ - يتم الإفراج عن المساجين من السجن الواقع في المنطقة التابعين لها متى امكن واستحسن ذلك.

مادة ٦٠

مساعدة المساجين المطلق سراحهم

- ١ - يعطى كل سجين من مساجين الاجل الطويل فرصة الاتصال بجمعية مساعدة المسجونين للحصول على مساعدة منها وذلك في الشهرين السابقين لليوم المحدد الافراج عنه.
- ٢ - عند الافراج عن السجين الذى يعانى من مرض عقلى او عاهة جسمانية يقوم مأمور السجن بتقدير المساعدة التى تمكن مثل هذا السجين من الوصول الى بيته بسلام وامان.
- ٣ - فى حالة عدم وجود استعدادات لايواء المسجونين المفرج عنهم المنتظرين لتسهيلات عودتهم يترك للمأمور السجن امر تدبير اماكن مناسبة لايوائهم داخل السجن ولكن خارج ثكنات موظفى السجن.
- ٤ - يجوز للمسجين الذى يطلق سراحه من سجن لا يقع فى الناحية التى يقيم فيها ان يطلب نقله الى ناحيته التى يقيم فيها ويتم له ذلك على نفقة الدولة ويصرف لهذا السجين بدل اقامة يواقع ثلثين صوماليين عن كل ليلة يقضيها في سفره الى ناحيته لمدة لا تتجاوز اربع ليل.
- ٥ - منعا لتكرار الجريمة تصرف للمساجين الذين يطلق سراحهم من مساجين الاجل الطويل الذين لم يحصلوا على مكافآت عمل نظرا لسوء حالتهم الصحية او لعدم وجود اصدقاء لهم او وسائل تعيينهم على المعيشة بعد خروجهم من السجن منحة مالية يترك للمأمور السجن تقديرها حسب حالة السجين بعد عمل التحريات اللازمة عنه وبحيث لا تزيد هذه المنحة عن اربعين ثلثا صوماليا للسجين الواحد. ويجوز للمأمور السجن ان يصرّف للسجين منحة اكبر اذا رأى ان اربعين ثلثا غير كافية ويكون ذلك بتصريح كتابى من القائد بحيث لا تزيد المنحة المالية للسجين عن ثمانين ثلثا صوماليا.

الجزء الثامن

الافراج المشروط بتصريح

مادة ٦١

الافراج المشروط بتصريح

يجوز النظر فى اطلاق سراح السجين المحكوم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات او اكثر بعد قضاء ثلاثة ارباع المدة على الاقل بحيث يكون اطلاق سراحه فى هذه الحالة مشروطا بتصريح خاص ولا يجوز تطبيق هذا بالنسبة لرتكبي جرائم القتل والجرائم ضد الدولة والادارة العامة.

الجزء التاسع

زوار السجن

مادة ٦٢

تعيين زوار السجن وسلطتهم

- ١ — يجوز للسكرتير من وقت لآخر ان يعين — بقرار — زوارا لى سجن من بين الاشخاص المناسبين واللائقين لهذه المهمة .
- ٢ — يجوز للزائر الذى تم تعيينه فى سجن ما :
 - أ) ان يزور اى جزء من اجزاء هذا السجن وان يرى ويقابل اكل سجين فى الحبس .
 - ب) ان يفحص ويختبر نوعية طعام المساجين .
 - ج) ان يحيط بمأمور السجن . علما بالامور الشخصية لى سجين اذا رأى ضرورة ذلك .
- ٣ — عند انتهاء الزيارة يقوم الزائر بتدوين ملاحظاته واقتراحاته وما يراه ضرورياً من توصيات فى دفتر الزيارات .

الجزء العاشر

الجنايات المتعلقة بالسجن والمساجين

مادة ٦٣

المحظورات

كل من يقوم دون تصريح قانونى :-

- أ) بنقل او توصيل او يتسبب فى نقل او توصيل رسالة الى اى سجين داخل السجن او يخفى او يحتفظ بأى وثيقة او مشروب كحولى او مادة مخدرة او عقارة او مستحضر افىونى او نقود او ملابس او مؤمن او أى شىء مهما كان نوعه بغرض الاستعمال الشخص .
- ب) باحضار او محاولة احضار — بأية وسيلة — الى داخل اى سجن او يضع او يحاول وضع أى خطاب او وثيقة او مشروب كحولى او تبغ او عقار او مستحضر افىونى او نقود او ملابس او مؤن فى اماكن عمل المساجين .
- ج) بأخذ او محاولة اخذ أية رسالة او وثيقة من اى شخص او .
- د) يقوم بالاتصال بأى سجين آخر .

يعتبر مرتكباً لاحدى جنائيات السجن ويكون عند ادانته عرضة للعقاب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن ألف ثلثن صومالى او بالعقوبتين معا ما لم يشكل الفعل جريمة او جرائم تعاقب عليها قوانين اخرى.

مادة ٦٤

الممنوعات

١ — كل من يقوم دون تصريح قانونى باحضار او ادخال — بأية طريقة — الى اى سجن اى شىء ممنوع او بأختر او ينقل من السجن سواء بتصريح قانونى او بدون تصريح قانونى اى شىء ممنوع يكون مرتكباً لجناية من جنائيات السجن ويكون عند ادانته عرضة للعقاب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر او بعقوبة مالية لا تزيد عن ألف ثلثن صومالى او بالعقوبتين معا ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى اية قوانين اخرى.

٢ — يقصد «بالشئ المنوع» فى هذه المادة، اى شىء من الاشياء المذكورة فى قائمة المنوعات التى تعلق فى مكان ظاهر خارج كل سجن والتى تكون معتمدة بتوقيع القائد او بتوقيع القائد أو بتوقيع مأمور السجن نيابة عنه. وتذك فى هذه القائمة كافة الاشياء التى يقرر القائد انها ممنوعة او محظورة وتكتب هذه القائمة باللغات الثلاث: الانجليزى والايطالية والعربية.

مادة ٦٥

ضبط الاشياء المنوعة

يجوز لى عضو عند اكتشاف وجود اى شىء من الاشياء المنوعة داخل السجن ان يقوم بضبط هذا الشئ سواء كتبت او لم تكن هناك احكام جنائية او تأديبية متعلقة به، ويجوز لمأمور السجن ان يأمر بمصادرة هذا الشئ واسقاط حق السجن فيه.

مادة ٦٦

التواجد داخل السجن دون تصريح

١ — كل من يدخل السجن او يمكث داخل نطاقه أو يدخل او يمكث فى اى مكان يعمل فيه المساجين دون تصريح رسمى يعتبر مرتكباً لمخالفة . واذا طلب منه الانصراف ورفض الادعان لهذا الطلب يجوز لاحد الحراس ان يلقي عليه القبض .

٢ — كل من يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون عند ادانته عرضة للعقاب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة شلن صومالي او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بهاتين العقوبتين معا.

مادة ٦٧

الحياز الغير قانونية لادوات السجن

كل من يضبط في حيازته أى شىء من اشياء السجن التى يستخدمها أى عضو أثناء قيامه بواجبه او يضبط لديه أى شىء آخر من اموال السجن ويعجز عن تبرير حيازته لهذا المشىء او يشتري او يحصل كلى هذا المشىء بطريق غير مشروع من احد الاعضاء او يساعد او يحرض أى عضو من الاعضاء على بيع او التصرف فى مثل هذا المشىء او المال — يعتبر مرتكباً لجناية يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن ألف شلن صومالي او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بالعقوبتين معا.

مادة ٦٨

التحريض على التمرد والعصيان

كل من يحرض أو يشجع أو يقود أى تمرد أو عصيان — بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — ضد أى امر قانونى صادر من أى عضو من الاعضاء الى المساجين يعتبر مرتكباً لجناية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ما لم يكن الفعل منشئاً لجريمة اكبر.

مادة ٦٩

عقوبات عامة

كل من يخالف نصوص هذا القانون او لوائحه يعتبر مرتكباً لجريمة ويكون عرضة للعقاب بغرامة لا تتجاوز ألف شلن صومالي او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بالعقوبتين معا ما لم تكن هناك عقوبة اخرى ينص عليها القانون.

مادة ٧٠

المحاكمة بمقتضى القوانين الاخرى لا تتاثر بهذا القانون

لا يوجد فى هذا القانون ما يعنى أى سجين او أى خص آخر من ان يحاكم بمقتضى أى قانون سارى المفعول لارتكابه اية مخالفة

يعاقب عليها هذا القانون أو ما يعفيه من التعرض لعقوبة أشد من تلك التي ينص عليها في هذا القانون بمقتضى قانون آخر.
على ألا يعاقب الشخص مرتين على نفس المخالفة.

الجزء الحادى عشر

احكام ختامية

مادة ٧١

الموائج

يجوز لرئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير ان يصدر — بقرار — الموائج والتعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

مادة ٧٢

الاوامر المستديمة

يجوز للقائد بناء على احكام هذا القانون ان يصدر الاوامر المستديمة الخاصة بالسجون والمساجين.

مادة ٧٣

الغاء

دون التعرض لما ينص عليه هذا القانون من حقوق ومسئوليات، تلغى القوانين والاحكام الآتى ذكرها :-
أ) جميع احكام قانون السجون رقم ١١ لسنة ١٩٥٢م.
ب) قانون السجون الصادر في عام ١٩٦٧م.
ج) اية قوانين أو احكام اخرى تكون متعارضة مع هذا القانون او مناقضة لنصوصه.

مادة ٧٤

بدء سريان القانون

- ١ — يضم هذا القانون الى مجموعة القوانين الرسمية لجمهورية الصومال الديمقراطية.
- ٢ — يبرى مفعول هذا القانون في اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.
- ٣ — على كل شخص مراعاة هذا القانون وتوجيه غيره نحو مراعاته كقانون من قوانين الجمهورية.

مقديشو، في ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م

جاللى اللواء محمد سياد بيري
رئيس المجلس الاعلى للثورة

رقم المدة	الفهرس	الصفحة
١	الجزء الاول : حكم تمهيدى	٣
١	تعريفات	٣
٢	الجزء الثانى : انشاء الجون	٤
٢	انشاء المسجون	٤
٣	المسجون المؤقتة	٤
٤	تخصيص سجون معينة لفئات معينة من المساجين	٤
٤	الجزء الثالث : ادارة المسجون	٤
٥	اسناد ادارة المسجون والاشراف عليها الى القائد	٤
٦	تعيين مأمور لكل سجن	٥
٥	المسلطات العامة للضباط أو صف الضباط أو المساعد	٥
٥	الواجبات العامة لمأمور السجن	٥
٥	مسئولية مأمور السجن عن المخازن . . . الخ	٥
٦	لطة أخذ صور ويصمات أصابع المسجونين	٦
٦	الكتب وغيرها من الأشياء التى تحفظ لدى المأمور	٦
٦	زيارات مأمور السجن أعضاء هيئة حرس المسجون	٦
١٣	تعيين رجل الجيش والشرطة للقيام مؤقتا بواجبات	٦
٧	أعضاء هيئة حرس المسجون	٧
١٤	واجبات المدعى العام فيما يتعلق بالسجن والمساجين	٧
١٤	الجزء الرابع : معاملة المساجين ومراعاة صالحتهم العام	٧
١٤	الفصل الاول : قبول المساجين وحبسهم وحراستهم	٧
١٥	قبول المساجين فى السجن	٧
١٦	المسجونون المسئول عنهم المأمور قناوننا	٨
١٧	حتجز المساجين طبقا لما ينص عليه التفويض أوامر الحبس	٨
١٨	حضر المساجين أمام المحكمة	٨
١٩	تفتيش المساجين	٩
٢٠	حفظ نقود المساجين وأمتعتهم الشخصية لدى مأمور السجن	٩

رقم المادة	المفرد	الصفحة
٢١	الفصل الثماني - تصنيف المساجين الى فئتين	٩
٢١	نتيجة الاستقبال	٩
٢٢	فصل المسجونين عن المسجونين	٩
٢٣	الفصل بين فئتين المساجين	١٠
٢٤	نظام التخرج المرحلي	١٠
٢٤	الفصل الثالث تكليف المساجين بالعمل	١٠
٢٥	تكليف المساجين بالعمل	١٠
٢٦	مكافآت المساجين عن العمل المنجز	١١
٢٧	الفصل الرابع : رعاية المسجونين	١١
٢٧	طعام المساجين	١١
٢٨	ملابس المساجين	١١
٢٩	توفير الفراش للمسجونين	١٢
٣٠	الفصل الخامس - الرعاية الصحية للمساجين	١٢
٣٠	عيادة السجن الطبية	١٢
٣١	طبيب السجن	١٢
٣٢	الفصل السادس : تعلم المساجين وعلاقتهم الاجتماعية	١٢
٣٢	تعلم المساجين	١٢
٣٣	العلاقات الاسرية للمساجين	١٣
٣٤	الامراج الموقت بوجه الشرف	١٣
٣٥	الزيارات والخطبات	١٤
٣٦	الشكاوى والتظلمات	١٤
٣٧	الفصل السابع - المساجين المحكوم عليهم بالاعدام	١٤
٣٧	الاشراف ... الخ ، على المساجين المحكوم عليهم بالاعدام	١٤
٣٨	اتصال المساجين المحكوم عليهم بالاعدام	١٥
٣٩	الفصل الثامن - تشا بعض المساجين	١٥

رقم المادة	المفهرس	الصفحة
٣٩	نقل المساجين المرضى الى المستشفى	١٥
٤٠	نقل المساجين المصابين بالجذام الى مستعمرات الجذام	١٦
٤١	نقل المساجين نوى العقول المختلة	١٧
٤٢	ابلاغ السلطات القضائية في حالة نقل مساجين معينين	١٧
٤٣	اعضاء الحرس .. الخ ، غير المسئولين عن افرار المساجين من المستشفى	١٧
٤٤	الفصل التاسع — استخدام القوة والسلاح ضد المساجين	١٨
٤٤	استخدام القوة والسلاح ضد المساجين	١٨
٤٥	الفصل العاشر — الاجراءات التي تتخذ عند وفاة السجين	١٩
٤٥	وفاة السجين	١٩
٤٦	الجزء الخامس — احكام تأديبية وجزائية ١٩	١٩
٤٦	اجراءات تأديبية	١٩
٤٧	جنابات السجن الصغرى	١٩
٤٨	جنابات السجن الكبرى	٢٢
٤٩	التحقيق في الجنابات التي تحدث في السجن	٢٣
٥٠	العقاب في حالة جنابات السجن الصغرى	٢٣
٥١	العقوبات في حالة ارتكاب جنابات السجن الكبرى	٢٤
٥٢	احالة بعض المسائل الى القائد	٢٤
٥٣	سلطات القرائد فيما يتعلق بالعقوبة	٢٤
٥٤	حقوقية الطعام	٢٥
٥٥	العقوبات التي تفرضها السلطات القضائية فيما يتعلق بجنابات السجن الكبرى	٢٥
٥٦	حصانة أعضاء الحرس	٢٥
٥٧	الفصل السادس — تخفيض عقوبة السجن	٢٦
٥٧	تخفيض عقوبة السجن	٢٦

رقم المادة	الفهرس	الصفحة
٥٨	تقديم التقارير الوريد الخاصة	٢٧
٥٩	الجزء السابع : اطلاق سراح المسجونين ومساعدتهم	٢٧
٥٩	مسئولية مأمور السجن بالنسبة لاطلاق سراح المسجونين ومساعدتهم	٢٧
٦٠	مساعدة المساجين المطلق سراحهم	٢٨
٦١	الجزء الثامن : الامراج المشروط بتصريح	٢٨
٦٢	الجزء التاسع — زوار السجن	٢٩
٦٢	تعيين زوار السجن وسلطاتهم	٢٩
٦٣	الجزء العاشر — الجنهيت المتعلقة بالسجن والمساجين	٢٩
٦٣	المحظورات	٢٩
٦٤	المنوعات	٣٠
٦٥	ضبط الاشياء المنوعة	٣٠
٦٦	التواجد داخل السجن دون تصريح	٣٠
٦٧	الحيارة الغير قانونية لادوات السجن	٣١
٦٨	التحريض على التمرد والعصيان	٣١
٦٩	عقوبات عامة	٣١
٧٠	المحاكمة بمقتضى القوانين الاخرى لتتاثر بهذا القانون	٣١
٧١	الجزء الحادى عشر — أحكام ختامية	٣٢
٧١	الوائح	٣٢
٧٢	الاوامر المسترمة	٣٢
٧١	اللوائح	٣٢
٣٤	بدء سرين القانون	٣٢

نشرة رسمية



لجمهورية الصومال الديمقراطية

رقم ١ الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٢

موجز

الاول

الجزء

اجراءات تشريعية وادارية

قانون السجنون

القانون رقم ٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٢